

ويدخل في سكوته عليه السلام عن فعل تركه الإنكار على قوم فعلوا فعلاً وبلغه هذا الفعل .

مثال ذلك : ما رواه البخاري في «صححه» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« قال النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلّى أحدُ العصرَ إلّا في بني قريظة فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق فقال بعضُهم : لا نصلّى حتّى نأتيهم ، وقال بعضُهم : بل نصلّى ، لم يرِدْ ممّا ذلك .

فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فلم يعُفْ واحداً منهم » <sup>(١)</sup>

فترك عليه السلام للتعقيب على ما فعل القوم بالإنكار مثلاً يعتبر إقراراً لهم على ما فعلوا .

### ٣- الإشارة :

قد تكون الإشارة تقريراً منه عليه السلام لفعل حديث في حضرته .

مثال ذلك : ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلّى بالناس في مرضه فكان يصلّى بهم . فوجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم خفّةً تخرج . وإذا أبو بكر يزور الناس فلما رأه أبو بكر استآخر .

فأشار إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أي كما أنت فجلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم حذاء أبي بكر ، إلى جبه . فكان أبو بكر يصلّى بصلوة رسول الله صلوات الله عليه وسلم والناس يصلّون بصلوة أبي بكر .

وفي رواية « قاوماً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أي مكانك » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في «صححه» كتاب المغازي بباب مرجع النبي صلّى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصره إياهم ج ٧ / ٤٧١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والستة فيها بباب ما جاء في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مرضه ج ١ / ٢٨٩ ، ٢٤٠ .

الحامل على قول الصحابة : ( من السنة كذا )

بـِ الْصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَحْيَانًا إِلَى أَنْ يَقُولُوا : مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِبَاراتِ دُونَ رفعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَوْلِيمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْنَا ، سَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَلَةَ لِأَمْرٍ مِنْهَا :

## ١- التوعي والاحتياط :

يقول الإمام السيوطي رحمة الله :

( تركوا المجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر - على الشَّيْب أقام عندها سبعاً وقَسْمَ ، وإذا تزوج الشَّيْب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قَسْمَ ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ )<sup>(١)</sup>

أى لو قلت لم أكذب ، لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة  
التي ذكرها الصحابة أول (٢)

روى سلم في «صحيحة» عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «الفارة مسخٌ  
وآلية ذلك يوضع بين يديها لين الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لين الإبل فلا  
تذوقه» فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟  
قال: «فأنا لست علمي التارة» <sup>(٣)</sup>

٢- أو الشك في الصيغة التي سمع بها أهـى «قال رسول الله ﷺ» أو «نبي الله» أو نحو ذلك كسمعت أو حدثـ، وـهـ مـن لا يـدـ الإـدـالـ (٤)

(١) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب التكاثم باب أذن زعيم الشب على الركح، ٢٢١ / ٩.

(٢) تدريب الراوي، ج ١ / ١٨٦ ، النخبة التمهيدية ص ٣١.

(٢) صحيحاً مسلم كتاب الزهد باب في الفتن وأذنه محدث ١٤٥١/١

(٤) فتح المفت للسخا، ج ١ / ١٢٥.

- ٣- أو للإيجاز ، أو ضيق المقام ، وكثيراً ما يجحب العالم عن المسائل التي يعلم حديتها المرفوع ، ويحفظه بحروفه يقوله « من السنة كذا » <sup>(١)</sup>
- ٤- أو طلباً للتخفيف وإثارةً للاختصار <sup>(٢)</sup>
- ٥- أو للتفنن في تبليغ الهدى النبوى ، لا سيما وقد يكون الحكم الذى قبل فيه أمرنا ، أو من السنة ، من سن الأفعال لا الأقوال <sup>(٣)</sup>
- المراد بقول الصحابة : « من السنة كذا »
- إذا قال الصحابى : « من السنة كذا » فمراده سنة النبي ﷺ ، لا سنة غيره ، لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فإنه الفرد الكامل ولأنه أصل ، وسنة غيره إنما هي تبع في كلامهم فتحمل كلامهم على الأصل تأوى <sup>(٤)</sup>
- وقد ذهب إلى هذا الخطيب البغدادي في « الكفاية » <sup>(٥)</sup> والإمام العراقي في « التقىد والإيضاح » <sup>(٦)</sup> ويعمل ذلك بقوله :
- « لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه .. فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ أو بعده ..
- والى هذا أيضاً ذهب الإمام السخاوي <sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى .
- والدليل على أن قولهم : « من السنة » يعنيون به سنة النبي ﷺ ما رواه البخارى في « صحيحه » من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر

(١) قواعد التحديد لقاسى ص ١٤٦ ، الفتحة الفيهانية ص ٩٤ .

(٢) فتح المغيث السخاوي ج ١ / ١٢٥ .

(٣) قواعد لتحديد لقاسى ص ١٤٦ .

(٤) منهج ذوى النظر للترمسى ص ٥٣ .

(٥) الكفاية للخطيب ص ٤٢١ .

(٦) التقىد والإيضاح للراوى ص ٦٦ .

(٧) فتح المغيث السخاوي ج ١ / ١١٢، ١١٢ .

عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاه ، قال ابن شهاب : نقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته (١)

يقول الإمام السيوطي معلقاً على هذا الحديث :

( ) . نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ (٢)

وما نص عليه الإمام الشافعى في الأم في باب عدد كفن الميت ، بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك ابن فليس ، وهما رجلان من أصحاب النبي ﷺ :  
( لا يقولون السنة إلا سنة رسول الله ﷺ ) (٣) .

- حكم قول الصحابي : « من السنة كلها » :

الرأى الراجح أن هذا القول ، وإن كان موقوفاً لفظاً إلا أنه مرفوع حكماً ، وهذا هو رأى الجمهور ، ومن ذكر ذلك من الأئمة :  
- ابن جماعة في « المنهل الروى » إذ يقول :  
( .. من السنة كلها مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم ، لظهور أن النبي ﷺ هو الأمر ، وأنها سنته ، وقال الإسماعيلي وقومه : ليس بمرفوع ، والأول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج بباب الجمع بين الصالحين بعرفة جـ ٣ / ٥٩٩ .

(٢) تدريب الراوى جـ ١ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) فتح المغبي جـ ١ / ١١٢ .

الصحيح . وسواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعده )<sup>(١)</sup>  
ومن قال بهذا الرأي أيضاً : الإمام التوسي ، والعرافي ، والسخاري  
وغيرهم من العلماء .

والدليل على أن قولهم « من السنة » يعتبر حديثاً مرفوعاً مسندأ  
ما قاله الحاكم في « علوم الحديث » إذ يقول : (... ومنه قول الصحابي  
المعروف بالصحة « أمرنا أن نفعل كذا ...  
« من السنة كذا » وأشباه ما ذكرناه .

إذا قال الصحابي المعروف بالصحة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في  
المائدة )<sup>(٢)</sup>

#### يقول الإمام السيوطي :

... مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لأن مطلق  
ذلك يصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو  
رسول الله ﷺ وقال غيره لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا  
العادة ... )<sup>(٣)</sup>

#### والرأي الثاني :

يرى أن قولهم من « السنة كذا » لا يعتبر حديثاً مرفوعاً ، وإنما يعتبر حديثاً  
موقوفاً )<sup>(٤)</sup> ، لاحتمال أنه من غير النبي ﷺ كثنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين

(١) المنهل الروى حد ٤٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم حد ٢٢ .

(٣) ترتيب الرواوى ج ١ / ١٨٨ .

(٤) سلم بشرح النبوى ج ١ / ٢٠ .

فمحل الخلاف إذا كان للاجتهاد في المروي مجال<sup>(١)</sup> ،  
وقد استبعد الإمام السيوطي هذا الرأي<sup>(٢)</sup>

وقد علل الخطيب البغدادي حكم رفع قول الصحابي : « من السنة كذا »  
بقوله : ( وقد يفصل بين القائل لذلك من الصحابة وبين القائل له عن بعدهم  
بأن القائل له من الصحابة وقد جعل له بحق معاصرة رسول الله ﷺ تلقبه عنه  
والسماع منه . . . )<sup>(٣)</sup>

#### حكم قول الصحابي :

كنا نفعل أو نقول أو نرى كذا ونحو ذلك  
يقول الإمام ابن جماعة : ( قول الصحابي « كنا نفعل كذا » إن أضافه إلى زمن  
النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع ، وبه قطع الحاكم والجمهور ،  
وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : موقوف ، وهو بعيد لأن الظاهر أنه اطلع  
عليه وقررهم ، وكذا قول الصحابي : « كنا لا نرى بأساً بكتنا » ورسول الله ﷺ  
فيينا ، ونحو ذلك ، وإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف<sup>(٤)</sup> )

فابن جماعة رحمة الله حصر الخلاف في قولين ، وهما :

الأول : الرفع ، وذلك إذا أضاف الصحابي القول أو الفعل ..  
إلى عهده . . .  
الثاني : الوقف إن لم يضفه .

وذكر الإمام السخاوي سبعة آراء في هذه المسألة وهي باختصار كما يلى :

الأول : الرفع مطلقاً . . .  
الثاني : الوقف مطلقاً .

الثالث : الرفع إن أضاف ، والوقف إن لم يضف ذلك لعهده . . .

(١) فتح الباقي على ألفية العراقي ج ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) التدريب ج ١ / ١٨٨ .

(٣) الكفاية للخطيب من ٤٢٢ .

(٤) المنهل الروى لأبي جماعة ص ٤٨ .

الرابع : التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع ، ويخفى كقول بعض الانصار : كنا نجتمع فنكسل ، ولا نغسل فموقوف .  
 الخامس : وهو أنه إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع ، والا فموقوف .  
 السادس : وهو أنه إن كان قائله من أهل الاجتهد فموقوف ، والا فمرفوع .  
 السابع : وهو الفرق بين كنا نرى ، وكنا نفعل بأن الاول مشتبه من الرأي ، فيحتمل أن يكون مستنده تصييصاً واستباطاً أما قوله كنا نفعل ونحوه فحجة في قول كل الائمة <sup>(١)</sup>

**يقول السخاوي :**

( وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة إطلاعه عليه .  
 أما إذا كان ... فحكمه الرفع إجماعاً <sup>(٢)</sup> )

**بــ حكم قول التابعي : « من السنة كذا » :**

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

( ... إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه مرفوع ، وقال بعض أصحابنا الشافعيين أنه مرفع مرسلاً ) <sup>(٣)</sup>

وقد أشار العراقي في « التقيد والإيضاح » إلى أن الشافعى رضى الله عنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعى ، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد ، وبين أن المراد بالرجوع هنا أي عما إذا قاله التابعى <sup>(٤)</sup>

هذا وقد ألحق الشافعى رضى الله عنه سعيد بن المسيب بالصحابة في قوله : من السنة كذا ، فيحتمل أنه مشتبه من التابعى والظاهر حمله على ما إذا اعتمد بغيره ... <sup>(٥)</sup>

(١) فتح المغيث للسخاوي ج ١ / ١١٨ - ١٢١ .

(٢) مقدمة شرح مسلم للنووى ج ١ / ٣٠ - ٦٨ .

(٣) التقيد والإيضاح ص ٦٨ .

(٤) فتح الباكي على ألفية العراقي للاتصال ... ج ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

### حكم قول التابعى كنا نفعل :

يقول الإمام السخاوى : ( أما إذا جاء عن التابعى :

كنا نفعل فليس بمرفوع قطعاً ، ولا يمكّن إن لم يضفه لزمن الصحابة ، بل مقطوع ، فإن أصانة احتمل الوقف ، لأن الظاهر أطلاقهم على ذلك وتقريرهم له ، ويحتمل عدمه ، لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه بخلاف تقريره بخلاف ... ) (١)

وأما إذا قال التابعى كانوا يفعلون بكتنا فلا يدل كما قال النووي في شرح سلم تبعاً للغزالى ، على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نفلاً للإجماع (٢)

### وبعد

في هذا ما شرح الله صدرى لجمعه ، فإن كنت قد وقفت وأصبت الهدف فحمدأ الله وشكراً ، وذلك فضل الله ، وإن كانت الأخرى فسأل الله العفو والعافية وقبول حسن القصد واحلاص النية .

د/ صالح عبدالوهاب السيد صالح  
مدرس الحديث وعلومه بالكلية

(١) المراجع السابق ج ١ / ١٢٧ ، فتح الباكي ج ١ / ١٣٨ ، ١٣٧ .  
بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم لأنه أي تقريره أحد وجوه السنن  
أنظر : التقىيد والإيضاح ص ٦٦ .

(٢) فتح المفيت السخاوى ج ١ / ١٢٧ .

## مُصادر البحث


- ١- القرآن الكريم
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكاتي ويهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على : شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي الشافعى على : (الورقات فى الأصول) لإمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله الجبورى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - ط مصطفى البابى الحلبي - ط الأولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م
- ٣- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ط المكتبة التجارية الكبرى - ط السادسة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٤- البداية والنهاية فى التاريخ لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط دار الفكر العربى ط الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٥- تدريب الرواى فى شرح تقريب النواوى . تحقيق الاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف - ط - الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م - ط - المكتبة العلمية بالمدية المنورة .
- ٦- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري - ط - دار الفكر .
- ٧- توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنوار - محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعتانى صاحب (سبل السلام) ت ١١٨٢ هـ تحقيق محمد عجاج الخطيب ط مؤسسة الرسالة .
- ٨- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الذين أبى الحسن الحسين الجورجاني الحنفى (ت ٧٤٠ - ٨١٦ هـ) ط مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

- ٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي ث ٢٠٦ هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط - مكتبة أنس بن مالك - سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٠- سن النائب بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - ط - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١١- سن أبو داود . للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ) تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - ط - دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٢- سن ابن ماجة : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ( ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٣- سن الدارقطني - لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني ( ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ ) ط - عالم الكتب بيروت - ط - الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٤- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ - ط دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٥- سن الدارمي : للحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى ( ١٨١ - ٢٢٥ هـ / ٧٩٧ - ٨٦٩ م ) تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي - ط - دار الكتاب العربي بيروت - ط الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ١٦- شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث لمحمد المشتهر ببلدة بخاراء بنيلا حنفي - ط - محمد على صحيح .
- ١٧- شرح الورقات : للإمام جلال الدين المحلي بهامش حاشية التفحات على شرح الورقات . تأليف أحمد بن عبد اللطيف الخطيب البخاري الشافعى - ط - مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٨- صحيح البخاري : فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

- (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقي  
- ط - السلفية - القاهرة - ط - الثانية .
- ١٩- صحيح ابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير  
علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ تحقيق كامل يوسف الحموت  
- ط - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٢٠- صحيح ابن خزيمة - ط - المكتب الإسلامي .
- ٢١- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي  
- ط - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى  
الحلبي - وصحب مسلم بشرح النووي - ط - المطبعة المصرية .
- ٢٢- ضوء القمر على نبذة الفكر بقلم : د/ محمد على أحمديين  
- ط - دار المعارف بمصر - ط - الثانية ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيين على البخاري  
للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ  
- ط - دار الفكر .
- ٢٤- في أصول الحديث . للشيخ عبدالحق الدهلوi . تحقيق سلمان  
الحسيني التدريi - ط - دار الصحوة للنشر .
- ٢٥- فتح المغبى شرح ألفية الحديث للعراوى - لشمس الدين محمد بن  
عبدالرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ - ط - دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان - ط - أولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢٦- فضائل القرآن لنسانى - تحقيق فاروق حماده - ط - دار الثقافة -  
الدار البيضاء .
- ٢٧- فتح الباوى على ألفية العراوى : للحافظ زكريا بن محمد الانصارى -  
ط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين

- القاسمي - تحقيق محمد بهجت البيطار - ط - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .
- ٢٩- كنز العمال للمتنبي الهندي .
- ٣٠- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ط - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٣١- اللمع في أصول الفقه - للشیرازی .
- ٣٢- لسان العرب لابن منظور - ط - دار المعرف .
- ٣٣- منهج ذوي النظر لمحمد محفوظ بن عبدالله الترمذی .
- ٣٤- شرح منظومة علم الأثر (السبوطي) - ط - الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م - ط - مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٣٥- مختار الصحاح للرازي طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٦ م .
- ٣٦- المواقفات في أصول الأحكام لابن إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) - ط - الدار الثقافية العربية - بيروت .
- ٣٧- المعجم الكبير للطبراني - ط - بغداد .
- ٣٨- مستند الإمام عبدالله بن المبارك (ت : ١٨١ هـ) تحقيق صبحي البدرى السامرائى - ط - مكتبة المعرف - بيروت .
- ٣٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهزوري المعرف بابن الصلاح (ت : ٦٤٢ هـ) - ط - مكتبة المتنبي القاهرة .
- ٤٠- المستدرك على الصحيحين في الحديث . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم الشيبوري (ت : ٤٠٥ هـ) - ط - دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٤١- الموطأ : للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

- ٤٢ - مستند الإمام أحمد بن حنبل - ط - دار الفكر العربي .
- ٤٣ - المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى . لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ٧٣٣ هـ - ط - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤٤ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيابوري - ط - مكتبة عابدين - القاهرة .
- ٤٥ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : للبلقيس - تحقيق د/ عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) - ط - دار المعارف - القاهرة .
- ٤٦ - النخبة النهاية شرح المظومة البيقونية - لمحمد بن خليفة النهايى - تحقيق سيد بن عباس الحلبي - ط - مكتبة العلم ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ .
- ٤٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر . لمحمد الدين أبا السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ / ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - ط - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	المقدمة
٣٧٦	تعريف التقرير النبوى عند العلماء .
٣٧٨	أقسام التقرير:
٣٨١-٣٧٨	التقرير الصريح القولى و أمثلته .
٣٨٢-٣٨٢	التقرير الصريح الفعلى و أمثلته .
٣٨٤-٣٨٣	التقرير الحكمى ، وحكمه .
٣٨٥-٣٨٤	التقرير الحكوى القولى ، و أمثلته .
٣٨٨-٣٨٥	شبهة والرد عليها
٣٨٩	التقرير الحكوى الفعلى و مثاله
٣٩٠	حكم تقريره صلى الله عليه وسلم .
٣٩٦-٣٩١	ما يندرج تحت التقرير الحكى ، وأمثلة كل نوع
٤٠٤-٣٩٧	أنواع التقرير ، وأمثلة كل نوع .
٤٠٦-٤٠٥	الحاصل على قول الصحابة " من السنة كذا " .
٤٠٦	المراد بقول الصحابة : " من السنة " .
٤١٠-٤٠٧	حكم قول الصحابى : " من السنة كذا " أو كنا نفعل ... الخ
٤١١-٤١٠	حكم قول التابعى : " من السنة كذا " أو كنا نفعل كذا .
٤١٦-٤١٤	مصادر البحث
٤١٧	الفهرست

